جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية الآداب والعلوم الإنسانية
FACULTÉ DES LETTRES ET DES SCIENCES HUMAINES

شعبة الدراسات الإسلامية — الدرس الأصولي / القضايا والمناهج

مسلك الدراسات الإسلامية — مبحث الاجتهاد

الاجتهـاد الفقهي المقاصدي وقضاياه المعاصرة عند الفقهاء والأصوليين

د . محمد الأنصاري

أستاذ الفقه والأصول

مقدمـــة :

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه، وجمال فضله وعفوه وإحسانه، سبحانه أحاط بكل شيء علما، وخلق الأكوان ثم هدى، وأنزل رسالاته وأرسل رسله لإقامة الحجة ، وختمها بالوحي الخاتم والرسالة المهيمنة على كل الرسالات، رسالة القرآن التي سماها الكتاب لشمولها واستغراقها للكتب المنزلة، ولكمالها وإحاطتها بكل شيء فقال جل جلاله: **{ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين}**(البقرة :1 ، 2)، أنزلها على الرسول الخاتم المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، فبلغها أحسن تبليغ وبينها للناس أحسن بيان استجابة لنداء الحق جل جلاله : **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}** (النحل:44)، وأورثها بعد ذلك العباد المصطفين والعلماء الوارثين،فقال سبحانه:**{ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا }** (فاطر: 32)، فأوجب عليهم حملها وتبليغها وبيانها للناس عملا بمقتضى الإرث وصيانة له وتحقيقا لوعد الله بحفظه لوحيه مصداقا لقوله جل جلاله: **{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}** (الحجر: 9).

من هذا المنطلق، ومن مقتضى وجوب التعلم والتعليم والتفقه والتفقيه، جاء التفكير في كتابة هذا البحث في علم من أهم علوم الدين، بل في العلم المفتاح والأداة المفهمة، والمنهج الذي به يتم التعامل مع الوحي القرآن والسنة البيان، لاستخلاص هداياتهما واستنباط أحكامهما وتنزيلها على أفعال الناس ليعيشوا في كنفها وتحت ظل رحماتها جلبا لكل صلاح ودرءا لكل فساد في المعاش والمعاد.

من هاهنا فإن الضرورة العلمية والمنهجية ، تقتضي تناول الدرس الأصولي باعتباره علما من العلوم الشرعية، وأداة فهم الخطاب الشرعي ومفتاحه، وقواعد استثماره ومنهج الاجتهاد فيه واستنباط أحكامه وهداياته المنهاجية في التفكير والتعبير والتدبير العلمي الأصولي، تقتضي تناوله في هذا البحث من خلال مقدمة وفصلين ، كل فصل يضم مباحث، تفي بإذن الله تعالى بالمقصود وتحقق المراد المنشود من هذا العلم، تيسيرا على الدارسين له والباحثين فيه، وذلك بمدهم بالمنهجية العلمية الممكنة لهم من التعامل مع مصادره ومظانه المعتبرة، المؤسسة له والميسرة لفهمه واكتسابه، واستخلاص قواعده ومعرفة مدارسه ومناهجها في الاستنباط والاستدلال ، والاجتهاد والتجديد، إذ بإدراك هذه الأمور، يحصل التحقق ويبلغ الطالب المطالب العالية في امتلاك ناصيته .

ثم إن إدراك هذه المعارف الأساسية في علم الأصول عامة ، وفي مبحث الاجتهاد وقضاياه خاصة تكسب الدارس والباحث الملكة الأصولية والفقهية ، والمنهجية العلمية التي بها يتمكن منه ويبلغ منزلة الرسوخ فيه عامة، وفي منهجية استنباط الأحكام من أدلتها ومعرفة عللها ومناطات أحكامها، وإدراك مقاصدها وأسرار حكمها، ثم الاجتهاد الشرعي المقاصدي في إطارها، سواء تعلق الأمر بالاجتهاد الفردي أو الاجتهاد الجماعي المؤسسي.

والله الموفق والمسدد والهادي إلى سواء السبيل.

الفصـــــــل الأول

مقدمات علمية ومنهجية في الاجتهاد

القضايا والنصوص

وبيانه في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المقدمات العلمية والمنهجية

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لنصوص الدرس الأصولي في مبحث الاجتهاد

المبحث الثالث: منهجية تدريس مباحث الدرس الأصولي ومقاصدها العلمية والمنهجية والتربوية

7 – **المبحث الأول** : المقدمات العلمية والمنهجية :

وبيانها في خمس مقدمات، هي كما يلي:

- **المقدمة الأولى: في بيان مفهوم الاجتهاد ومشتقاته والمصطلحات الأصولية الأساسية التي لها صلة به** ، وبيان موضوعه ، ووظيفته ، وخصائصه ، ومراحله، ومجالاته ، وأبوابه وتقسيماته ، وشروطه، وتطور البحث فيه وأولوياته .

فالمصطلح الأصولي مفتاح فهم علم أصول الفقه ، وأداة إدراكه والرسوخ فيه عامة، ومفتاح فهم مبحث الاجتهاد وقضاياه خاصة ، إذ لا فهم ولا رسوخ في هذا العلم ومباحثه إلا بفهم مصطلحاته والتفقه فيها[1].

1 - يرجع في معرفة حد المصطلح الأصولي إلى الورقات،والبرهان للجويني ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، والمستصفى للغزالي، والموافقات للشاطبي ، واللمع في أصول الفقه للشيرازي ، - وشرح التنقيح للقرافي ، وجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، والمصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي ، الفصل الثاني : مصطلح الاجتهاد : للدكتور فريد الأنصاري . وغيرها من المصادر المعتبرة في علم أصول الفقه .

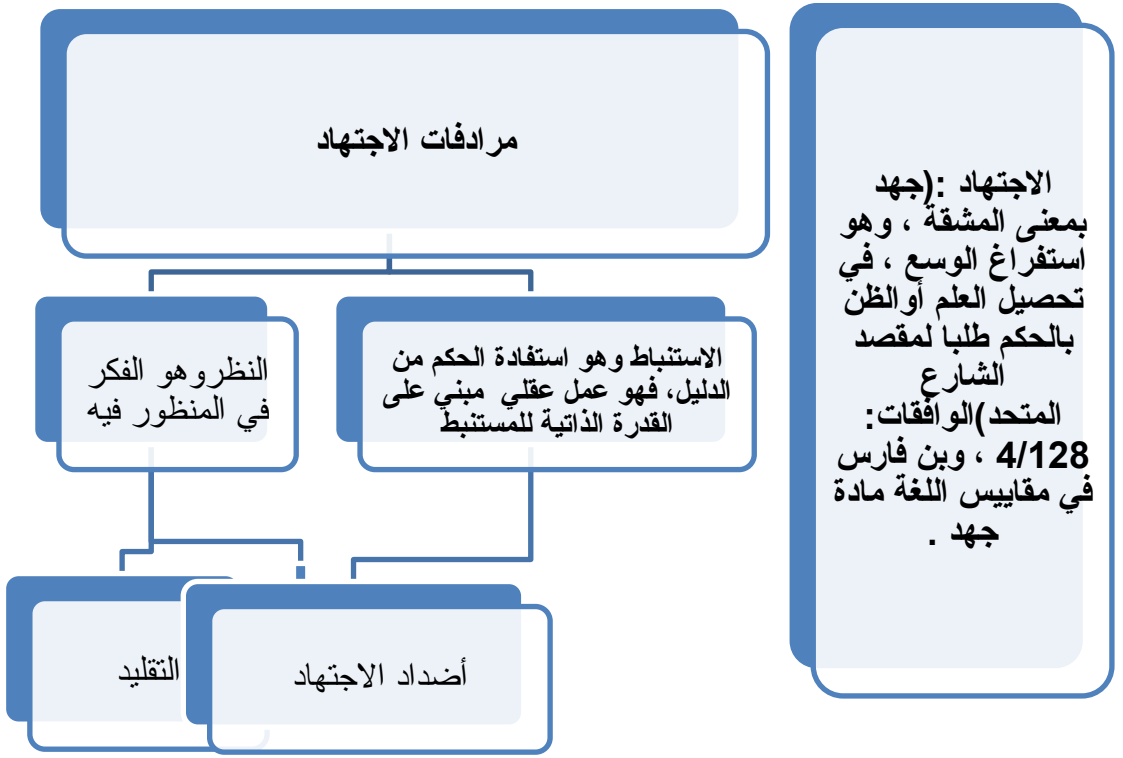

- جدول رقم 1 : حد الاجتهاد ومرادفاته:

- جدول رقم 2 : مراحل الاجتهاد :

المرحلة 1 : الفهم : قال الشاطبي :" إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها،والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" الموافقات: 4/ 105 وما بعدها .

المرحلة 2: الاستنباط : وهو استفادة الحكم الشرعي من الدليل بناء على القدرة الذاتية الفطرية في ربط الأسباب بمسبباتها ، واستنتاج الأثار عن أماراتها وعلاماتها .

المرحلة 3 :التنزيل ،وهو توقيع الحكم الشرعي المستفاد بالنصأو بالاستنباط ، بتحقيق مناطه على العموم أو على الخصوص،وبهذا يكتمل العمل الاجتهادي ويبلغ غايته النهائية .

جدول رقم 3 : خصائص الاجتهاد:

1- وظيفته العلمية : وهي التشريع ، وضمان استمراره في الأمة . فالحكم كما قرر العلماء يكون :(إما بالنص أو بالاجتهاد)الشاطبي :الموافقات : 1/ 154 .

2 – رتبته الاجتهادية :مصطلح الاجتهاد هو المفتاح لكل المصطلحات المنتمية لأسرته الاصطلاحية من (استنباط، وتنقيح مناط ،أو تخريجه أو تحقيقه ، وكذا المجتهد والاجتهادي ، والمجتهدات، وسائر المشتقات).

3 – قوته الاستعابية :فالاجتهاد يستوعب كل مباحث الدرس الأصولي تقريبا ، بدءا بباب الأحكام فالمقاصد فالأدلة واستيعابه لكل ذلك ،فقواعدها وأصولها من قواعده وأصوله ، والغرض منها جميها : تحصيل العلمأوالظن بالحكم) .

4 – نضجه الاصطلاحي :يعتبر مصطلح الاجتهاد أنضج المصطلحات الأصولية عند الأصوليين والفقهاء، ذلك أنه أقدم من مصطلحات أصول الفقه بل ومن الأصول نفسه باعتباره مصطلحا.(المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي للدكتور فريد الأنصاري :303 .

جدول رقم 4 : مجالات الاجتهاد :

1 - مجال النصوص ، وهو المتعلق بالفهم وكيفية استخراج الأحكام منها،ويلحق به التنقيح والتخريج، والتأويل وكشف الغوامض وكل ما يتعلق بالدلالات ، أما النص القطعي الدلالة والثبوت فليس مجالا للاجتهاد في فهمه وإنما الاجتهاد قد يكون في تنزيله ومعرفة مآله .

2 - مجال الحكم والمعاني، من المصالح والمفاسد، وهو المتعلق بالاستنباط وإنشاء الأحكام بحسب اجتهاد المجتهد ، وهو مجال يتسع للعادات والمعاملات أكثر من العبادات .

3 - مجال تنزيل الأحكام بتحقيق مناطاتها الخاصة والعامة ، وهو عام في كل حكم شرعي سواء كان مستفادا بالنص أم بالاجتهاد. ومن هنا يتضح أن مجال الاجتهاد ووظيفته هو جميع مجالات التشريع ،إما فهما ، وإما استنباطا ،وإما تنزيلا وتحقيقا، وإما كل ذلك. ولذلك كان الاجتهاد أساس علم أصول الفقه كله،فكل مباحثه خادمة له ، ولولا الحاجة إلى الاجتهاد لما كان ثم شيء اسمه أصول الفقه .

– المقدمة الثانية: أولوية البحث والاجتهاد في الدرس الأصولي:

ومنها الأولويات التالية:

1 – أولوية التأريخ الشامل للدرس الأصولي عامة ومبحث الاجتهاد منه خاصة .

2 – أولوية الدراسة الأصولية للوحي القرآن والسنة البيان: (القياس من خلالهما، المصالح الشرعية والتساوي والتفاوت بينها من خلالهما ، التساوي والتفاوت في المصالح والمفاسد والجلب والدفع ، والتعارض والترجيح ....).

3 – الدراسات الأصولية الاجتهادية المقارنة : (المجال القانوني التشريعي ، مناهج الفكر والاجتهاد في العلوم الإنسانية ، المقارنة بين مناهج الفكر والاجتهاد الأصولي عند المدارس الأصولية والفقهية).

4 – الدراسات الاجتهادية المقاصدية تأصيلا وتجديدا:

أ – الدراسات المقاصدية للقرآن والسنة .

ب– الإعمال المقاصدي في قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، ونوازل الدولة والمجتمع المستجدة .

ج– طرق إثبات المقاصد الشرعية واجتهاد العلماء فيها (الإمام الشاطبي نموذجا).

د – مقاصد الإيمان: (مقاصد الإيمان بالله تعالى، مقاصد الإيمان باليوم الآخر، مقاصد الإيمان بالرسل والرسالات ، مقاصد الإيمان بالقضاء والقدر ...) .

هـ – مقاصد العمران والشهود الحضاري للأمة .

5 – قضايا التجديد والاجتهاد في أصول الفقه .

6 – الاجتهاد الفردي والجماعي وقضاياهما المعاصرة

- **المقدمة الثالثة : التقعيد الأصولي ومناهجه عند الأصوليين :**

وبيانه في عنصرين:

– العنصر الأول : أهمية التقعيد الأصولي والقواعد الأصولية العلمية والمنهجية :

من أهم المعالم الكبرى الموضحة لأهمية التقعيد الأصولي والقواعد الأصولية ، وأثر ذلك في الاجتهاد الفقهي والتشريع الإسلامي المعالم الآتية :

1. **أن القواعد الأصولية تساعد على التفقه في الدين**، وإدراك أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، واكتساب الملكة العلمية باستقصاء كل صور القاعدة التي تستلزم إدراجها تحت قاعدة أصولية ما.
2. **أن منهجية التقعيد الأصولي وما تثمره من قواعد أصولية** ، تكسب الباحث ملكة قوية على الاستدلال والاحتجاج وتمكنه من إدراك مناهج القضاء والفتيا.
3. **أنها تفسح المجال لدارس أصول الفقه** من الارتقاء بدراسة الجزئيات إلى دراسة الكليات والنظريات ، والأصول التشريعية العامة بطريقة علمية ، تمكنه من تطبيق ذلك على كل القضايا المستجدة في حياة الناس ونوازل العصر .
4. **أنها تكسب الأصولي والفقيه القدرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد**، فيقدم ما يستحق التقديم ويؤخر ما يستحق التأخير، والقواعد في فقه الموازنات كثيرة، وقد أورد العز بن عبد السلام بعضها حيث قال: "**قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في إحداهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده وكذلك إذا تعارضت المفسدة**

والمصلحة"[2]. ويقول – أيضا – "**والحاصل أن الشرع يجعل المصلحة المرجوحة عند تعذر الوصول إلى الراجحة أو عند مشقة الوصول إلى الراجحة، بدلا من المصلحة الراجحة"**[3].

ومن خلال هذا الكلام المليء بالدلالات العلمية والمنهجية ،الأصولية والفقهية الغزيرة، تتضح لنا الأهمية البالغة للقواعد الأصولية ولمنهجية التقعيد الأصولي ، وأثرها في تطور هذا العلم ، واستثمار نصوص الشريعة، وثمرة ذلك في الفقه والتشريع الإسلامي الذي يقوم كله على **القاعدة الكلية المقاصدية "جلب المصالح ودرء المفاسد"** .

وهكذا يتبين أيضا أن قدرة الأصولي والفقيه ،على الموازنة بين المصالح والمفاسد متوقفة على إحاطته بالقواعد الأصولية عامة ، وبقواعد فقه الموازنة خاصة، وذلك لأنها هي التي تكسبه ميزان التقريب والتغليب بين المصالح والمفاسد ، كما تكسبه أيضا القدرة على الترجيح بين المصالح والمفاسد، وفي هذا المجال يقول العز بن عبد السلام رضي الله عنه: " إذ اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى:**{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}**[4]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى : **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ**

---

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : 60/1.

[3] نفسه :60/1.

[4] التغابن : 16.

مِنْ نَفْعِهِمَا}[5]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"[6].

5. القواعد الأصولية يمكن اعتبارها علما مستقلا يشكل الأرضية الصلبة لاستيعاب أصول الفقه الإسلامي ومسائله، وذلك للاعتبارات التالية :

أ- أن هذه القواعد لها تاريخها، نشأة وتدوينا وتطورا ونضجا واكتمالا.

ب- أن هذه القواعد تمثل عصارة أصول الفقه الإسلامي وثمرته.

ج- أن هذه القواعد تدل على نضج العقل الأصولي المسلم ومؤهلاته العلمية والمنهجية الاجتهادية.

د- أن هذه القواعد لها مناهجها وضوابطها الخاصة في التقعيد والتأصيل.

ه- أنها تعمل على استيعاب الجزئيات والفروع الفقهية الكثيرة، وتختصر الطريق أمام الفقيه للاجتهاد والتنظير، ولاستيعاب مستجدات الواقع وتطوراته وصبغها بصبغة الشرع الإسلامي.

و- أنها تشكل بذلك كله نظرية تشمل كل أبواب أصول الفقه تسمى:" **نظرية التقعيد الأصولي**"، هذه النظرية التي أصبحت واضحة المعالم ، قائمة على أسس علمية ومنهجية أصولية ناضجة، تمثل فلسفة أصول الفقه وقمته، وتبلور العقلية الأصولية الفقهية القادرة على الاستقراء والاستدلال والتجميع والتأصيل، وقد أفضت – فضلا عن ذلك – إلى اكتشاف الملكة العلمية، والطاقة التفكيرية والحفظية التي استطاع ويستطيع بها الفقهاء المجتهدون أن يصوغوا جزئيات الفقه وفروعه المتناثرة والمتكاثرة في قوالب وأطر جامعة حافظة

---

[5] البقرة : 219.

[6] قواعد الأحكام : 98/1.

مستوعبة، كما استطاعوا بها – ونستطيع اليوم – إمعان النظر، ودقة الملاحظة بين ما اشتبه واختلط من تلك الفروع الفقهية. وكل ذلك حفاظا على هذه الشريعة الإسلامية، وحرصا على أن يخضع لها كل ما يطرأ في الحياة من الأحداث والنوازل، الصغيرة والكبيرة ، الفردية والجماعية،المحلية والإقليمية والعالمية.

وبهذا تزداد أهمية النظر الاجتهادي التقعيدي الأصولي،وأثره في الفقه والتشريع الإسلامي بيانا ووضوحا ، إذ إن القواعد الأصولية هي التي تمد الأصولي عامة والفقيه خاصة بهذه المقاييس والموازين التي توزن بها الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية.

وما أحوجنا اليوم إلى هذه المقاييس والموازين ، لنتخذها ميزانا ومنهاجا نحل به كثيرا من القضايا المعاصرة التي يقع فيها خلاف كبير بين الفقهاء والعاملين للإسلام ، بسبب غياب هذا الرسوخ في فقه الأصول وفقه الفقه بضوابطهما وقواعدهما.

وهكذا فبعملية التقعيد هذه ، يستطيع علم أصول الفقه استثمار أدلة الأحكام واستنباط التشريعات المناسبة للنوازل المتجددة زمانا ومكانا وإنسانا ، فينتقل الفقه الإسلامي من الركود إلى الحيوية، ومن التقليد إلى التجديد والاجتهاد ، فيغطي بذلك مجالات الحياة كلها، فيعيش المسلمون حياة إسلامية تستمد تشريعاتها وقوانينها من مصادر التشريع الإسلامي وأدلته النقلية والعقلية، الأصلية والتبعية، بحيث لا يوجد حكم من الأحكام التي استوعبتها وتستوعبها القواعد الأصولية إلا ويكون مستفادا من كتاب الله أو سنة النبي عليه السلام، أو إجماع المسلمين ، أو القياس أو غيره من الاستدلالات العقلية الأخرى ، والمصادر الفرعية المستلهمة من روح الشريعة ومقاصدها. فيتحقق بذلك كله تهذيب سلوك الإنسان مع خالقه، وسلوكه مع الأفراد والجماعات، ويتحقق على إثر ذلك الإصلاح والصلاح للإنسان والمجتمع والدولة في العاجل والآجل.

ومن خلال ما تقدم يمكن استنتاج أهم ثمرات التقعيد الأصولي العلمية والمنهجية، ومنها ما يلي:

أ– **فقه الدين فقها سليما حيا**، يستوعب مستجدات الزمان والمكان والإنسان.

ب- فقه الإنسان وواقعه، فقها يساعد على معرفة الإنسان والزمان والمكان والأحوال.

ج- فقه التنزيل ومراعاة مآلات التطبيق العملي لأحكام الشريعة .

د- فقه مقاصد الشريعة ، فأحكامها جميعا إما جلب للمصالح أو درء للمفاسد أو هما معا، فهي بهذا تمد الفقه الإسلامي بهذا المنهج وتساعده على إبراز ذلك، **يقول ابن القيم:** " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المضرة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[7].

هـ- يعطينا الرؤية الإستراتيجية المستقبلية العميقة في جميع المجالات: التربوية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، عملا بمقتضى قاعدة :" **الأمور بمآلاتها** ".

و- يمدنا بأسس ومبادئ ومنهج تحديد الأولويات وترتيبها: الدين، النفس، العرض، العقل، المال ... .

ط- يساعدنا على مصادر الكشف ومناهج الاستنباط لأحكام الشريعة لمعالجة قضايا العصر ونوازله ومستجدات الحياة المتتالية .

ومن أهم هذه المصادر و المناهج: مناهج التعليل والاستدلال والاستقراء والاستنباط، ومصادر الاستصلاح والاستحسان و الذرائع والعرف وغيرها....

ك- يمدنا بملكة النقد والتمحيص للقضايا ، و طلب الدليل والبحث عن العلل و المصالح، عملا **بقاعدة : " إن كنت ناقلا فالصحة وإن كنت مدعيا فالدليل "** .

ل- يكسبنا الحكمة والقصد في التفكير والتعبير والتدبير , عملا بقاعدة : "**الأمور بمقاصدها** " .

---

[7]- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : 3/3 .

وبهذه الإمدادات العظيمة، فإن علم أصول الفقه, يعطينا بعدا علميا ومنهجيا واستراتيجيا أفقيا وعموديا, لتجديد تصوراتنا وأفكارنا ومناهجنا ووسائلنا , وتأصيل ذلك كله في جميع قضاياه تأصيلا شرعيا مقاصديا.

ومن هنا يعد هذا المنهج العلمي الأصولي ، منهجا مستوعبا يمثل المعيار الذي تعار به أفهام الناس وفقههم للدين وتصوراتهم للواقع والحياة، بل وتعار به أعمالهم وأفعالهم واجتهاداتهم سواء في الفقه و التنزيل لأحكام الشريعة وتطبيقها في حياة البشر،أو في فهم السنن الكونية وسنن البناء والتعمير، والسير وفق مقتضيات ذلك الميزان في الفهم السليم والتطبيق السليم والقصد السليم .

- **العنصر الثاني : قواعد أصولية علمية ومنهجية :**

تعتبر هذه القواعد زبدة القواعد الأصولية وعمدتها، إذ التمكن من فهمها واكتساب منهج توظيفها وإعمالها يمكن الدارس والباحث والمتعلم من كيفية التعامل مع نصوص الوحي باعتبارها الأصل والدليل والعمدة، فهي محل استثمار واستنباط الأحكام الشرعية، وهي الأساس المؤطر لاجتهاد المجتهدين وتجديد المجددين .

وعلى هذا الأساس فإن التعامل معها يتطلب مما يتطلب فهم القواعد الأصولية، واكتساب آليات توظيفها العلمية والمنهجية،التي لا بد منها في تثمير النص والدليل فقها واجتهادا واستنتاجا وتنزيلا .

ومن هذه القواعد العظيمة الشأن ها هنا القواعد الآتية [8]:

1- المعتبر اعتبار كليات الشريعة وجزئياتها معا أو العكس.

2- الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول.

8- راجع في هذه القواعد المصادر الأصولية التالية : كتاب الرسالة للإمام الشافعي ، وقواعد الأحكام في مصالح الآنام ، و الإمام في بيان أدلة الأحكام وهما لسلطان العلماء العز بن عبد السلام ، والورقات ، والبرهان : وهما لإمام الحرمين الجويني ، والموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ، والإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ، وجمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي،واللمع للشيرازي،والفروق للقرافي.

3- لا تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول.

4- يبنى الدليل على مقدمتين: تحقيق مناط الحكم والحكم نفسه. (الحكم وعلته).

5- أكثر أدلة العاديات مطلقة.

6- الظني إذا خالف قطعيا وجب رده.

7- الأحكام المكية أصول كلية، والمدنية مقيدة ومكملة.

8- الأصل في الأدلة العموم وإن كانت بصيغة الخصوص.

9- الدليل قسمان: برهاني وتكليفي. (عقلي وسمعي شرعي).

10- لا حكم بدون دليل، فالحكم ينبغي أن يتبع دليلا معتبرا.(الأدلة أصل الأحكام).

11- التشابه لا يقع في الكليات إنما يقع في الفروع والجزئيات.

12 - شرط التأويل: صحة المعنى وقبول اللفظ.

13 - معظم النسخ وقع بالمدينة.

14 - المنسوخ في الشريعة قليل.

15 - لا نسخ في الكليات إنما يقع النسخ في الفروع والجزئيات.

16 - الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

17- إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال.

فقضايا الأعيان مثل ما ورد في مسحه صلى الله عليه وسلم على العمامة، فلا يؤثر ذلك في قاعدة وجوب مسح الرأس في الوضوء، ويكون مسح العمامة متى كانت روايته قوية مستثنى للعذر بجرح أو مرض بالرأس يمنع من مباشرة المسح عليه، وأما حكايات الأحوال فمثل ما حكي عن عثمان وعمر رضي الله عنهما من تركهم في بعض الأحيان ما هو مشروع كالأضحية، خوفا من اعتقاد عامة الناس فيه غير حكمه كالوجوب مثلا.

18- الأحكام منوطة بالعزائم والرخص استثناء ، وهي رحمة من الله تعالى لعباده .

19- الرخص لا تخصص عمومات العزائم.

20- الأعذار لا تخصصها عمومات العزائم.

21- يثبت العموم إما بالصيغة وإما باستقراء الوقائع الجزئية.

22- العمومات المتكررة على حالها لا تقبل التخصيص. مثل ما ورد في شأن أن لا حرج علينا في الدين فهذا أصل مطرد وعموم مرجوع إليه من غير استثناء ولا طلب مخصص.

23- إذا تعارضت الأدلة قدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجلي على الخفي.

24- فعل صاحب الشريعة إما أن يكون على وجه الطاعة والقربة أو لا يكون .

25- لا اجتهاد مع وجود النص (القطعي الثبوت والدلالة).

26- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

27- الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت (الفروق : 1/ 186) .

28- المآل معتبر شرعا .
29- المجتهد مأجور أصاب أم أخطا .
30- هل الرسول صلى الله عليه وسلم متعبد بالاجتهاد أم لا .
31- التصويب والتخطيء وهل الصواب واحد أم متعدد. ... الخ .

- **المقدمة الرابعة : مصادر الاجتهاد الشرعي وأدلته ، وهي قسمان :**

- **القسم الأول : مصادر أصلية وأدلة كلية** ، وهي ، نوعان :
- **النوع الأول** : مصدرية الوحي ، وهي ثلاثة :
- **الأول** : مصدرية الوحي القرآن .
- **الثاني** : مصدرية السنة البيان.
- **الثالث** : مصدرية السيرة المنهاج.
- **النوع الثاني : مصادر راجعة إلى الوحي ، وهي اثنان :**
- **الأول** : مصدرية الإجماع .
- **الثاني** : مصدرية القياس .
- **القسم الثاني** : مصادر تبعية ، وهي[9] :

1 – الإستصحاب .
2 – الاستصلاح (المصالح المرسلة).
3 – العرف والعادة .
4 – عمل أهل المدينة .
5 – سد الذرائع .

- 10 - راجع في ذلك شرح تنقيح الفصول للقرافي / الباب العشرون :في جمع أدلة المجتهدين ... / الفصل الأول : في الأدلة ص : 445 .فقد حصر أدلة الأحكام في تسعة عشر دليلا .

6 – شرع من قبلنا .
7– عمل الصحابي.
8– خبر الواحد.
9– مراعاة الخلاف.
10– البراءة الأصلية.
11– الاستدلال.
12– الاستحسان.
13– الأخذ بالأخف .
14– وإجماع الخلفاء الأربعة.

- **المقدمة الخامسة : محاور مبحث الاجتهاد الفقهي المقاصدي:**

*** أولا: مقدمة عامة في مصطلحات المادة**: (العلم – المنهج – العلماء – الاجتهاد ، الاستنباط – الأحكام – الأصل و...)(المصطلح مفتاح العلم)[10] .

*** ثانيا: حد الاجتهاد ومشروعيته وحكمه وحجيته.**

*** ثالثا: أهمية الاجتهاد ومقاصده وأركانه وأنواعه ومراتبه:**

1- أهمية الاجتهاد وفوائده.

2- مقاصد الاجتهاد ووظائفه.

3- أركان الاجتهاد.

أ- المجتهد (المستثمر).

ب- المجتهد فيه: وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليلا قطعيا.

ج- نفس الاجتهاد (يرجع إلى المستصفى: القطب الرابع: في حكم المستثمِر وهو المجتهد).

4- أنواع الاجتهاد وأقسامه:

ينقسم إلى أقسام عدة، بحسب مايلي:

أ- من حيث التجزؤ والإطلاق ← اجتهاد كلي أو مطلق
↖ اجتهاد جزئي

ويسمى المجتهد الأول مجتهد جزئي والثاني مجتهد مطلق.

[10] - سبق بيان بعضها في المقدمة الأولى .

ب- من حيث الإطلاق والتقييد بأصول المذهب ينقسم إلى:

- اجتهاد مطلق ⟵ صاحبه مجتهد مطلق .
- اجتهاد مقيد (منتسب) ⟵ صاحبه مجتهد منتسب.

ج- من حيث الفراغ وعدمه إلى :

- اجتهاد إنشائي
- اجتهاد انتقائي
- اجتهاد جامع بينهما

د- من حيث جهة الاجتهاد: إلى:

- اجتهاد فردي
- اجتهاد جماعي.

5- مراتبـه:

أ - مرتبة البحث عن حكم الأحكام ومقاصدها الكلية (والقائم بهذا مقلد).

ب- بلوغ الكليات وتنامي الجزئيات (القائم بهذا صاحب نظر).

ج- مرتبة الرجوع إلى الجزئيات مع الكليات (وصاحبه مجتهد). انظر الموافقات: 224/4.

(المسألة الثالثة عشرة: المشتغل بعلم الشريعة تمر عليه ثلاثة أدوار).

*** رابعا: شروط الاجتهاد والولايات التي يشترط فيها الاجتهاد:**

1- شروط الاجتهاد نوعان:

أ- شروط قبول الاجتهاد:

- الإسلام، التكليف، العدالة.

ب - شروط صحة الاجتهاد:

- معرفة الوحي القرآن والسنة البيان (الكتاب السنة).
- معرفة اللسان العربي .
- معرفة أصول الفقه.
- معرفة مقاصد الشريعة وقواعدها المقاصدية.
- معرفة قواعد الفقه الكلية.
- معرفة مواقع الإجماع .
- معرفة فقه الواقع وأحوال الناس والعصر.
- فقه التنزيل.

2- الولايات الشرعية التي يشترط فيها الاجتهاد :

وهي كثيرة منها :

- الإمامة الكبرى .
- ولاية العلماء .

- ولاية الشورى .
- ولاية القضاة .
- ولاية المظالم .
- ولاية القتيا .
- ولاية وزارة التفويض (الوزارة الأولى في هذا العصر) .(انظر السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض... ص: 80 وما بعدها: من يتعين عليه الاجتهاد).

*** خامسا : أصول الاجتهاد:**

وهي أدلة الاجتهاد التي يستدل بها المجتهد على صحة اجتهاده ، وتنقسم قسمين :

1- أصول كلية: وهي المصادر الأربعة للتشريع.

2- أصول جزئية: وهي:

- الاستصلاح (المصلحة المرسلة) .
- الاستحسان قال مالك: (تسعة أعشار العلم: الاستحسان).
- العرف والعادة (كتاب العرف والعمل في المذهب المالكي د.عمر الجيدي)
- سد الذرائع (الفروق، والموافقات).
- عمل الصحابة (شرح تنقيح الفصول).
- شرع من قبلنا شرع لنا (إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين).
- الاستصحاب (إرشاد الفحول).

- الاستقراء (باعتباره أصلا ومنهجا) –عوامل السعة والمرونة في الشريعة د.القرضاوي.
- الاستدلال.
- الأخذ بالأخف
- إجماع أهل الكوفة
- إجماع العشرة
- إجماع الخلفاء الأربعة.
- شرح تنقيح الفصول
- الموافقات

*** سادسا: مناهج الاجتهاد الفقهي :**

1- مناهج فقهاء الصحابة والخلفاء في الاجتهاد الشرعي:

أ- منهج أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ب- منهج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ج- منهج الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

د- منهج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

هـ- منهج معاذ بن جبل رضي الله عنه .

2- مناهج أئمة المذاهب الفقهية :

أ- منهج الاجتهاد الفقهي عند الإمام مالك.

ب- منهج الاجتهاد الفقهي عند الإمام أبي حنيفة.

ج- منهج الاجتهاد الفقهي عند الإمام الشافعي.

د- منهج الاجتهاد الفقهي عند الإمام أحمد بن حنبل.

هـ- منهج الاجتهاد الفقهي عند الإمام داود الظاهري.

3- مناهج الفقهاء المجتهدين المنتسبين للمذاهب الفقهية :

أ- منهج القاضي عبد الوهاب المالكي (كتاب: الإشراف).

ب- منهج سلطان العلماء العز بن عبد السلام الشافعي (ت 660 هـ) (- قواعد الأحكام – شجرة المعارف – الإمام في بيان أدلة الأحكام).

ج- منهج الإمام الشاطبي المالكي (ت790 هـ) (الموافقات).

د- منهج شيخ الإسلام بن تيمية الحنبلي (- مجموع الفتاوى - السياسة الشرعية - الحسبة).

هـ- منهج الإمام السيوطي (ت 911 هـ) (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض).

و- منهج الإمام الشوكاني (ت 1250 هـ) (نيل الأوطار - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد).

4- مناهج الفقهاء المعاصرين المجتهدين:

أ- منهج الإمام الطاهر بن عاشور (- مقاصد الشريعة - التحرير والتنوير).

ب- منهج الإمام المختار السوسي (المعسول).

ج- منهج الدكتور يوسف القرضاوي (فقه الزكاة ،الاجتهاد ، كيف نتعامل مع السنة).

<u>* سابعا</u>: قواعد وضوابط في ترشيد الإجتهاد وتفعيله.

<u>* ثامنا</u>: الإجتهاد الجماعي المؤسسي:

1- المراد بالاجتهاد الجماعي المؤسسي .

2- مشروعيته وحكمه وحجيته.

3- أهميته وفوائده (يرجع إلى كتاب الأمة الاجتهاد الجماعي.د عبدالمجيد الشرفي) :

أ- يحقق مبدأ الشورى.

ب- أنه أكثر دقة وإصابة.

ج- أنه بديل عن الإجماع.

د- ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه.

هـ- يضبط الإجتهاد ويصونه من التسيب .

و- يعالج المستجدات وقضايا العصر.

ز- سبيل لتوحد الأمة.

ح- سبيل التكامل والتقارب بين المجتهدين.

ط- أكثر قابلية وتأثيرا من غيره.

4- أهداف الاجتهاد الجماعي ومقاصده.

5- مجالات الاجتهاد الجماعي المعاصر:

أ- المعاملات المالية المعاصرة .

ب- المجال العلمي والطبي.

ج- المجال السياسي وقضايا الحريات العامة وحقوق الناس وغيرها.

د - قضايا الدولة والمجتمع (التدبير، المؤسسات والولايات،التولية والعزل،الأمن، التنمية والاستثمار ، المواطنة ، العلاقات الإقليمية والدولية ....) .

6- العناصر البشرية في الاجتهاد الجماعي :

أ-فقهاء وعلماء الشريعة .

ب- خبراء في العلوم المادية والإنسانية المسلمين.

7- عقبات الاجتهاد الجماعي وسبل تجاوزها .

أ- تحدي بلورة الرؤية والمنهج .

ب- ضعف الاستفادة من الخبراء .

ج- التعصب المذهبي .

د- التأثر بآراء المتقدمين.

هـ- عدم الانفتاح على المجتمع وقضايا العصر.

و- التأثر بالبيئة المحلية.

ز- ضعف الاستفادة من العلوم الإنسانية والمناهج الفكرية المعاصرة .

8- شروط وقواعد ترشيد الاجتهاد الجماعي وتفعيله.

*** تاسعا**: **أسباب اختلاف مناهج الاجتهاد :**

1- أسباب الإختلاف في عصر الرسالة والصحابة والخلافة الراشدة.

2- أسباب اختلاف مناهج الفقهاء واجتهاداتهم.

أ- أسباب تعود إلى اللسان العربي والقواعد اللغوية: (المشترك، العام، الخاص، المطلق، المقيد، الأمر، الوجوب، النص، المفهوم).

ب- أسباب تعود إلى الاختلاف في القواعد الفقهية.

ج- أسباب تعود إلى الاختلاف في أصول الاستدلال وأدلة الأحكام والتشريع .

د- أسباب تعود إلى رواية السنن والعمل بها.

هـ- أسباب تعود إلى التأثر بالمذهب والتعصب لقواعده وأصوله في الإجتهاد.

و- أسباب تعود إلى اختلاف البيئات والعادات والزمان والإنسان .

*** عاشرا**: **لواحق الاجتهاد وقضايا تتعلق به :**

1- التقليد: حده، وحكمه، وأسبابه ومخاطره.
2- تجزؤ الإجتهاد وعدمه.
3- تصويب المجتهدين وتخطيئتهم في الأصول والفروع.
4- تعبد الرسول (ص) بالاجتهاد.
5- الاجتهاد بحضرة الرسول (ص) وفي غيابه.
6- التعارض بين الأدلة والترجيح بينها.

المبحـــث الثاني: الدراسة التطبيقية للدرس الأصولي في مبحث الاجتهاد :

وتضم عدة نصوص مختارة من مصادر أصولية معتبرة ، منها النصوص الأصولية التالية:

الكتـــــاب	المؤلف	النـــــص	الجزء والصفحة
1 – جمع الجوامع في أصول الفقه	**الإمام تاج الدين السبكي (ت 771هـ)**	1 – في القياس / القوادح . 2 – في الاستدلال، التعادل والترجيح. 3 – في الاجتهاد .	– 76، 79 –80، 106 107،117–
2 – اللمـــع في أصول الفقـــــه	**للإمام الشيرازي الشافعي (ت 486 هـ)**	1 – باب في بيان استعمال الأدلة واستخراجها. 2– القول في الاجتهاد (باب القول في أقوال المجتهدين وأن الحق منها واحد أو كل مجتهد مصيب. 3– القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين . 4– القول في اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتهاد بحضرته .	– 124 – 129،131 - 131–133 - 133 ،134
3 – الموافقات في أصول الشريعة	**الإمـــام الشاطبـــي (ت 790) الجزء الرابع**	1– المسألة الأولى: الاجتهاد أنواع: منها تخريج المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط . 2– المسألة الثانية: لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من فهم مقاصد الشريعة وتمكن من الاستنباط منها .فصل : من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد . 3 – الاستنباط من المعاني لا يتوقف على علم	- 89 – 104 – 105،108 – 160،

		العربية ، بل على علم مقاصد الشريعة. 4 – المسألة العاشرة: النر في مآلات الأفعال مقصود شرعا.	162 ، 165 – 194 ... 211 .
4 – الورقات في علم أصول الفقه	**لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (419 – 478) بشرح جلال الدين المحلي(ت814هـ)**	1– القياس(الشارح ص : 57) . 2– الاجتهاد والتقليد (الشارح ص : 64) .	10 - 11–
5– كتاب الاجتهاد **6 – مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**	**للجويني(ت478هـ)** **للإمام الشريف التلمساني (710 ــ 771هـ)**	1 – القول في تصويب المجتهدين 2– في جواز تبد النبي (ص) بالاجتهاد فيما لا نص فيه – في الاستدلال	ص: 23... ص: 77 ... – 151 ، 157 .
7 – إيصال السالك في أصول الإمام مالك	**للعلامة محمد يحيى الولاتي المالكي**	-أصول مذهب مالك.	– 24 ــ 64 .
شرح تنقيح الفصول	**للإمام القرافي**	-الباب التاسع عشر: في الاجتهاد، وفيه تسعة فصول	429 - 444
8 – الأحكام في أصول الأحكام	**لسيف الدين الآمدي**	– في المجتهدين	366/2 -وما بعدها .
9– المستصفى من علم	**الإمام أبو حامد الغزالي**	1– القطب الرابع :في حكم المستثمر وهو المجتهد وفيه ثلاثة فنون، الأول:في الاجتهاد / الثاني في التقليد / الثالث في الترجيح .	– 2/ 379، 381وما بعدها .

أصول الفقه	**(445 ـــ 505)**	2-شروط المجتهد . 3- حصر مجالات نر المجتهدين وأسباب اختلافهم	2/ 382 وما بعدها 2/ 438 وما بعدها.
10 – منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل	**لابن الحاجب المعروف بالمقري (ت646هـ)**	-الاجتهاد	-ص:209 وما بعدها
11 – القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد	**للشوكاني (ت1250هـ)**	1- تفنيد حجج القائلين بالتقليد 2- متى يطاع أولي الأمر 3- هل بلوغ رتبة الاجتهاد فرض عين 4- رفض الأئمة الأربعة للتقليد ودعوتهم للاجتهاد .	29 - 41 - 45 - 60 - وما بعدها
12 – الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.	**للإمام السيوطي (ت 911 هـ) .**	1- فيمن يتعين عليه الاجتهاد ... وفيمن يشترط فيه الاجتهاد من الولايات(الحسبة ، الإمامة،القضاء ..). 2- منهج الإمام الشافعي في الاجتهاد 3- منهج الإمام الغزالي في الاجتهاد	80 ... 94 - 162،163- 164 -
13 – أدب الاختلاف في الإسلام . **14-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**	**د . طه جابر العلواني** **للإمام الشوكاني(1173 ، 1250 هـ).**	- اختلاف مناهج الأئمة في الاستنباط -في الاجتهاد والتقليد	87، 114 417 - 454 ، -

المبحـــث الثالـــــث: منهجية تدريس أصول الفقه ومقاصدها العلمي والمنهجية والتربوية :

وهذا المبحث من أهم المباحث وأساسها، إذ به يتم التعرف على هذا العلم أولا وفهمه واستيعابه ثانيا، والرسوخ في مناهج أصحابه ثالثا، ومعرفة المتفق عليه والمختلف فيه رابعا، وإدراك جوانب القصور والخلل العلمي والمنهجي وجوانب الرشد والنضج خامسا، ثم البناء على ما سلف للقيام برسالة التجديد والاجتهاد في هذا العلم سادسا .

وحتى تحصل الاستفادة المتوخاة بإذن الله تعالى من هذا العلم، لابد من بيان عنصرين اثنين يقوم عليهما هذا المبحث، وذلك في مطلبين:

- **المطلب الأول : المقاصد المتوخاة من دراسة هذا العلم .**
- **المطلب الثاني: المنهجية المتبعة في تدريس هذا العلم.**

والغرض من هذا البيان هو إبراز قيمة هذا العلم والنتائج المقصودة من تحصيله، والطريقة المثلى التي تبلغ بالطالب إلى التحصيل المطلوب علميا ومنهجيا. وهذا هو الغرض الأصلي، وهناك غرض آخر تبعي مجمله توجيه الطالب إلى التركيز على طريقة التحصيل ومنهجيته دون الالتفات إلى غيرها من الأمور الجزئية إذ الاشتغال بها وحدها لا يفي بالمقصود ولا يحقق المطلوب.

فالعلم بالمنهج والتمكن منه هو أساس العلم، إذ لا علم بدون منهج، وعلى هذا الأساس فإنه بقدر فقهنا في المنهج ورشدنا فيه يكون مستوى انطلاقنا العلمي كما وكيفا، فهما واستثمارا ، تجديدا واجتهادا .

- **المطلب الأول : مقاصد دراسة علم أصول الفقه :**

ويمكن تلخيصها فيما يلي :

1- تمكين الطالب من الإحاطة بمختلف مباحث علم الأصول النظرية منها والتطبيقية، مع التركيز على الجانب العملي حتى يتمكن الطالب من المقارنة بين طرق الأصوليين في معرفة استنباط الأحكام الشرعية ومناهجهم في الاجتهاد.

2- يتوخى من علم أصول الفقه عامة ومن مبحث الدلالات خاصة توعية الطالب بالأسس المعرفية والأدوات المنهجية والقواعد الأصولية لفهم نصوص الوحي (القرآن والسنة البيان والسيرة المنهاج) واكتساب الدراية اللازمة في التعامل معها وكيفية استثمارها واستخلاص هداياتها العلمية والمنهجية والتشريعية تفكيرا وتعبيرا وتدبيرا.

3- تمكين الطالب من الجمع بين التحليل والتدليل والتقعيد والمقارنة، انطلاقا من فقه القواعد الأصولية والقواعد الشرعية والقواعد الفقهية وربط ذلك بالمآلات الشرعية والمقاصدية، وذلك بقصد اكتساب ملكة تنزيل الوحي على مستجدات الحياة وواقع الناس ليتحقق مراد الله من وحيه عامة وخطابه التشريعي خاصة، فيتحقق بذلك العمران القرآني للإنسان والأكوان والسلطان .

4- ربط الطالب علميا ومنهجيا بالأدلة الشرعية ومراميها حتى يتمكن من تقويم الدليل من حيث قوته أو ضعفه.

5- تمكين الطالب من معرفة الصلة الحية المباشرة للشريعة وأحكامها بمختلف جوانب الحياة، وأثر ذلك على الفرد والمجتمع والدولة والأمة والعالم أجمع.

ربط الطالب والباحث في أصول الفقه بمصادر الدرس الأصولي الأصلية المعتبرة، وتدريبه على كيفية التعامل معها علميا ومنهجيا ، لاستيعاب مضامينها ومناهج أصحابها.

- **المطلب الثاني : منهجية التدريس** ، وتنقسم إلى عنصرين :

العنصر الأول : منهجية التدريس العامة لأصول الفقه :

وتقوم على الأسس والمرتكزات التالية :

1- الاعتماد على المصادر الأصلية المعتبرة في علم أصول الفقه، واصطفاء نخبة منها تتصف بالشمول والاستيعاب لأهم مباحث الدرس الأصولي.

2- إحالة بعض أبواب الأصول على مواد أخرى قصد إثراء التصور في معالجتها ولا سيما في النصوص الحديثية والفقهية.

3- تكليف الطلبة بتهييء عروض وتلخيص كتب ومباحث في المادة، وإنجاز تقارير حول النصوص الأصولية المتدارسة.

4- شرح المصطلحات الأصولية والفقهية والمقاصدية، فالمصطلحات هي المفتاح الذي به يفتح الفهم الصحيح لهذا العلم.

5- تمرين الطلبة على مدارسة النصوص الأصولية المختارة ، وخاصة نصوص الدرس الأصولي من مصادره الأصلية المعتبرة، قصد الوقوف على مناهج استنباط الأحكام وطرقها لدى الأصوليين، ولحصول هذا الغرض الجليل فإنه لا بد من مراعاة تنوع النصوص المخصصة للمدارسة، وذلك بتنوع المناهج والطرق لدى أصحابها بغية تنمية الحس النقدي وتقوية المنحى الاستدلالي والبرهاني، والقدرة على الإستقراءات الكلية والجزئية بقصد التمكن من ناصية هذا العلم، وإكساب الطالب الملكة العلمية والمنهجية الأصولية والفقهية ليستقيم في تفكيره وتعبيره وتدبيره ويبلغ منزلة القدرة على العطاء والتجديد والاجتهاد بإذن الله تعالى، وما ذلك على الله بعزيز، إذا كانت الهمم عالية والعزائم قوية والنوايا خالصة والأعمال قويمة والقلوب متبصرة ببصائر الوحي والعقول مستنيرة بهداياته المنهاجية في التفكير والتعبير والتدبير.

وعلى هذا الأساس فقد تم اختيار نصوص متنوعة هامة، عظيمة الشأن والفائدة، اخترتها من مؤلفات أصحابها، فهي نصوص شاملة مستوعبة لكل عناصر مقررنا لهذه السنة، وسوف نفرد لكل منها حصة لدراستها ومدارستها، ولهذا فلا بد من حصول كل طالب على نسخة منها.

العنصر الثاني : منهجية دراسة النصوص الأصولية والفقهية والمقاصدية :

تعتمد هذه المنهجية على الأسس والأدوات التالية :

1 – الاختيار المسبق للنصوص التي تفي بالمقصود.

2 – الاطلاع على النص ومحاولة فهمه فهما صحيحا وسديدا قبل الحصة ويكون ذلك بقراءته في المنزل واستخراج أهم القضايا العلمية والمنهجية، الأصولية والفقهية التي يعالجها.

3 – الاطلاع الجماعي على النص قراءة وفهما ودراسة داخل الفصل، وقد يتم ذلك في إطار ورشة كبيرة أو ورشتين أو أكثر يوزع الطلبة عليها، مراعاة للمصلحة المتمثلة في إشراك جميع الطلبة وتيسير إفهامهم وإدراكهم للمقصود من النص علما ومنهجا وعملا.

4 – **القراءة تكون من واحد من أفراد الورشة**، والفهم يكون بحسب استيعاب كل فرد للنص، وأما الدراسة فتكون بمشاركة الجميع في مناقشة النص وتحليله واستخلاص ما يمكن استخلاصه منه.

وتقوم هذه الدراسة العلمية للنص على العناصر الجزئية التالية:

أ– استخراج المصطلحات الأصولية والفقهية الأساسية.

ب– بيان حدها لغة واصطلاحا.

ج– تصنيفها موضوعا ومجالا.

د – تحديد الهدف والغرض منها أي تحرير المقصود الأساس من المسألة محل الدرس.

هـ– ضرب أمثلة لها من نصوص الأدلة.

و– الاستدلال العلمي على كل ما يحتاج إلى استدلال.

ز- رعاية الأصول الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية المعتبرة عند العلماء في الدراسة والتحليل.

ح- العلمية والموضوعية في الدراسة والتحليل والمناقشة والتقويم.

ط- عرض آراء المخالفين وأدلتهم ومناقشتها ومقارنتها بآراء صاحب النص واختيار الأحق والأوجه منها.

ي- التحرر من التعصب لرأي أو مذهب.

ك- إعتماد الوحي القرآن والسنة البيان في مناقشة المسائل وتأصيل القواعد والبناء على ميزانهما ووزانهما.

ل- التنبه لأسباب الزلل في البحث والدراسة.

م – استخراج المنهج الأصولي المعتمد عند صاحب النص وإبراز منهجيته في الاستدلال والاستثمار والتأصيل والتقعيد والتقرير والتنزيل.

5- إنجاز تقرير مفصل حول الدراسة يضمن أهم النتائج المستخلصة من النص مع إبراز المنهج الأصولي المعتمد لدى صاحب النص في الفهم والاستنباط والاستدلال، ومقارنة ذلك بالآراء العلمية المخالفة وبيان الأرجح منها.

هذه هي أهم الأسس المعرفية والقواعد الإجرائية المنهجية التي سنعتمدها بإذن الله تعالى في دراسة ومدارسة الدرس الأصولي عامة ومبحث الاجتهاد وقضاياه خاصة، وذلك حسب الوسع والطاقة والوقت المتاح لدينا.

وحسبنا أن نقدم نماذج مختارة، فقد تفي بالمراد أو تكاد ، والله ولي التوفيق والسداد .

الفصـــــل الثـــــاني

العلماء وأحكام مؤسســة
ولاية الاجتهاد

ويضم ثلاثــة مباحث :

- **المبحث الأول: الإجتهــاد باعتبــاره ولايــة دينيــة ومؤسســة شرعيــة .**
- **المبحث الثاني : مقومات ومتطلبات مؤسسة ولاية الإجتهــاد وقواعد تأطيرها وتفعيل اجتهاداتها وتثميرها .**
- **المبحث الثالث : مؤسسة ولاية الإجتهاد وقضــايا الإجتهــاد المعاصر وتحديــاتــه.**

- **مقدمـــــة:**

يعتبر الإجتهاد إحدى الوظائف الأساسية للعلماء باعتبارهم أفرادا ومؤسسة، فقد أقرته الشريعة وأوجبته في حق كل من استجمع شروطه، وجعلته ولاية دينية عظيمة القدر عالية المكانة، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتمد في تدبير أمور المسلمين العامة على الوحي، وعلى اجتهاد نظره، ونظر صحابته عامة، وأهل شوراه منهم خاصة فيما لم ينزل عليه فيه وحي .

وكان تدبيره عليه السلام لتلك الأمور بهذه الطريقة يتسع لحاجات الأمة, ويكفل تحقيق مصالحها، وكان قصده (ص) من ذلك أن يرسم المنهاج القويم في كيفية تدبير شؤون أمته، هذا المنهاج الذي مصدره الوحي بشقيه، ثم منارة الإجتهاد في الأمور التي تحتاج إلى اجتهاد شرعي، فمهد (ص) سبيله، ودعا إليه بقوله وفعله وإقراره، حتى تؤدي الشريعة الإسلامية وظيفتها في حل قضايا الدولة والمجتمع وشؤون الرعية، قال (ص): (**من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر**)[11]، فالرسول (ص) في هذا الحديث يتجاوز إعطاء المشروعية للإجتهاد إلى تشجيع المجتهد عليه، فنفى الإثم عن خطئه، وجعل لـــه مع ذلك أجرا مقابل اجتهاده وإخلاصه وصدقه في إصابة الحق، حتى يزيل كل الحواجز النفسية التي تحد من العطاء والإجتهاد والتجديد في أمور الدين وقضايا الحياة وشؤون الدولة والمجتمع .

وقد غرس هذا المسلك النبوي في تقرير الإجتهاد، روحا عالية في حياة الصحابة عامة والخلفاء الراشدين خاصة، حيث صار الإجتهاد عندهم ملكة وسجية وسلوكا يوميا في كل ما يستجد من أمور لا يوجد نص من القرآن والسنة يعالجها، أو فيها نص ظني الدلالة أو معلل يدور حكمه مع علته وجودا وعدما .

---

(11) سبق تخريجه .

وبهذا تربوا عليهم السلام على النظر في علل الأمور ومقاصدها، واعتبار مآلاتها، فكان اجتهادهم مقاصديا، استطاعوا به إدارة شؤون الدولة وقضايا الناس والمجتمع، "**فكانوا يهتدون في نظمهم وسائر تصرفاتهم بما شرع الله في كتابه، وعلى لسان رسوله، وإن حدث لهم ما ليس له حكم في كتاب ولا سنة، اجتهدوا رأيهم واتبعوا ما أدى إليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة، ولا يخالف روح الدين، وكثيرا ما كان اجتهاد أحدهم يخالف اجتهاد صاحبه، بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص، وما اتهم مجتهد منهم أنه على غير الحق أو تنكب طريقه، مادامت الغاية: المصلحة وعدل الله، والوسيلة: اجتهاد الرأي وإنعام النظر**"[12].

ومن أمثلة ذلك، اجتهادهم في أعظم أمر يتعلق بتدبير شؤون الدولة والمجتمع، ومن يتولى ولاية هذا التدبير، فاجتهدوا فيمن يخلف الرسول (ص)، فاختاروا الصديق، وقبل موته (ض) اجتهد فاستخلف لهذا الأمر عمر، واجتهد عمر فلم يستخلف، ورفض تولية ابنه، وترك الأمر شورى بين ستة من كبار الصحابة، فلم يوافق اجتهاد أحدهما الآخر، بل لم يوافق حتى ما فعله الرسول عليه السلام، حيث لم يستخلف واحدا ولم يترك الأمر شورى في فئة معينة، وإنما ترك الأمر شورى بين المسلمين عامة [13] .

وفي هذا كله سعة ومرونة في النظر والإجتهاد والتشاور، مما جعل دائرة اجتهاداتهم رضي الله عنهم تسع الدين والدنيا، فشملت العبادات والمعاملات، والقضاء، والسياسة والحكم، والمال والإقتصاد، وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها، وقد حملهم على ذلك شعورهم بثقل المسؤولية، وواجب أمانة العلم ووظيفة العلماء، فالإجتهاد عندهم واجب شرعي وأمانة دينية، وولاية شرعية لا يجوز التقصير في شأنها أو الإخلال بها. وما أحوج الأمة الإسلامية اليوم، إلى هذا المنهاج النبوي الذي تربى عليه الصحابة في الإجتهاد، وما أحوج العلماء الوارثين للنبوة إلى حمل الأمانة المنوطة بهم والشعور بثقلها، فيعملوا جاهدين لولوج أبواب الإجتهاد الذي يتهدى بنور الوحي وبصائره المنهاجية

---

(12) خلاف : السياسة الشرعية : 11.

(13) أنظر في ذلك : فتح الباري : 255/13 كتاب الأحكام, باب الاستخلاف. والجامع لأحكام القرآن : 237/4. والإمامة والسياسة : 25/1 – 26.

في التفكير والتعبير والتدبير، ويستنير ببصيرة العقل، ويؤسسوا لذلك أسلوبا جديدا يتماشى مع تطور العصر، حتى يستوعب اجتهادهم مستجدات الحياة، فيتحقق مراد الله تعالى من وحيه وشريعته في العمران البشري بالمنهج القرآني، فيتجدد باجتهادهم الدين والتدين في الأنفس والمجتمع وتتجدد الحياة بذلك فتتصلح أحوال الناس وتستقيم أمورهم على هدى الله تعالى وصراطه المستقيم ودينه القويم.

ولعل السبيل الصحيح لذلك كله، هو تشجيع الإجتهاد الجماعي المؤسسي، حتى يصير الإجتهاد في هذا العصر عند الأمة ولاية دينية، ومؤسسة شرعية، لها وظائفها ومقاصدها، ومجالاتها وأعضاؤها، وشروطها وأصولها، وضوابطها الشرعية وكل ما يتعلق بها .

ولعل القصد من هذا البحث العلمي هو إبراز هذا المنهج، الذي يقوم على اعتبار الإجتهاد خطة علمية، وأمانة دينية، وولاية مؤسسية شرعية.

ولبيان الإجتهاد بهذا الإعتبار، فقد خصصت لذلك فصلا ثانيا مستقلا هو العمدة والأساس، ضمنته ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول:** الإجتهـــاد باعتبـــاره ولايـــة دينيـــة ومؤسســـة شرعيـــة .
- **المبحث الثاني:** مقومات ومتطلبات مؤسسة ولاية الإجتهاد وقواعد تأطيرها وتفعيل اجتهاداتها وتثميرها .
- **المبحث الثالث :** مؤسسة ولاية الإجتهاد وقضايا الإجتهاد المعاصر وتحدياته.

وبيانها فيما يأتي :

المبحث الأول : الإجتهاد باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية

وبيانه في أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : معنى الإجتهاد لغة واصطلاحا:**

فأما الإجتهاد في اللغة[14]، فهو مصدر فعل " اجتهد " على وزن " افتعل " المزيد بالألف والتاء، وهي صيغة تدل على المبالغة في الفعل. وأصل الاجتهاد مادة(جهد)، قال ابن فارس :"الجيم والهاء والدال:أصله المشقة، ثم يحمل عليه مل يقاربه"[15]، وقال الراغب الأصفهاني: "الجهد، والجهد: والمشقة،...، قال تعالى : **{ والذين لا يجدون إلا جهدهم}** (التوبة :79)، وقال تعالى:**{وأقسموا بالله جهد أيمانهم}** (الأنعام:109، والنحل:38). أي حافوا واجتهدوا في الحلف، أن يأتوا به على أبلغ ما في وسعهم. والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال : جهدت رأيي وأجهدته: أتعبته بالفكر"[16]

والإجتهاد مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة والوسع، واجتهد بمعنى: بذل غاية وسعه ونهاية طاقته في تحصيل المطلوب، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، فيقال : اجتهد في حمل الحديد، ولا يقال : اجتهد في حمل النواة .

وأما في الإصطلاح الفقهي، فهو مأخوذ من المعنى اللغوي، وقد عرفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات عدة يلتقي جلها في أن المراد به: استفراغ المجتهد الوسع في تحصيل العلم بالحكم الشرعي، في مظانه من مصادره المقررة، بغية الوصول إليه والعمل بمقتضاه .

---

(14) أنظر في ذلك : المستصفى : 350/2. والقرافي : شرح تنقيح الفصول : 429. والشوكاني : إرشاد الفحول : 418. ولسان العرب : 133/3 مادة " جهد " والقاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين : 11 – 12.

(15)- مقاييس اللغة : (جهد).

(16)- المفردات : (جهد) .

يقول الغزالي في بيانه هو: " عبارة عن بذل المجهود في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد،...، لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة، والإجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب "[17].

وعرفه القرافي بأنه: " استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي "[18].

وعرفه الشاطبي بقولـــه: " الاجتهاد استفراغ الوسع، وإبلاغ الجهد، في تحصيل العلم أو الظن بالحكم، طلبا لمقصد الشارع المتحد "وهو تعريف مركب من تعريفين للاجتهاد، الأول تعريف وظيفي وذلك باعتبار وظيفته وهو قول الشاطبي: " الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[19] ، والثاني تعريف مقاصدي وهو قوله في حده هو: "استفراغ الوسع، وإبلاغ الجهد، في طلب مقصد الشارع المتحد"[20] . **وعرفه ابن حزم** بأنه استنفاد الطاقة في حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم[21]. **وعرفه الشوكاني** فقال: " وقيل هو ... بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الإستنباط "[22] ، فقول من قال: " بذل المجتهد" فهو قيد يخرج به غير المجتهد، لأن بذل الوسع من غير أهل الإجتهاد ليس اجتهادا، وقولهم: " بذل الوسع أو استفراغه " للدلالة على استعمال المجتهد كامل طاقته النفسية والعلمية، بحيث يشعر معها بالعجز التام عن إضافة جهد، وقولهم: " في درك الحكم الشرعي أو طلبه والعلم به " للدلالة على شمول الحكم سواء كان على سبيل القطع أو الظن، وقولهم: " الشرعي" ليخرج به اللغوي والعقلي والحسي، وأضاف الشوكاني: " العملي"

---

(17) المستصفى : 382/2 ، تحقيق سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة :1433هـ - 2012 م

(18) شرح تنقيح الفصول : 429.

(19) الموافقات : 113/4.

(20) الموافقات : 4/ 128 .

(21) الإحكام : 587/8.

(22) إرشاد الفحول : 418.

ليخرج به الأصولي، ويخرج بطريق الإستنباط نيل الأحكام من ظواهر النصوص، أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتى، أو بالكشف عنها في كتب العلم، فإن ذلك وإن كان يصدق عليه الإجتهاد اللغوي، فإنه لا يصدق عليه الإجتهاد الشرعي[23].

وخلاصة الأمر، فإن الإجتهاد باعتباره صفة، فهو القدرة العلمية والملكة النفسية التي تمكن المجتهد من استنباط الحكم الشرعي عن طريق الإستدلال [24] ، وباعتباره ممارسة، فهو البحث في الدليل [25] لاستفادة الحكم منه [26] .

- **المطلب الثاني :**

المراد بمؤسسية ولاية الإجتهاد، والأصل في مشروعيتها

وبيانه في فرعين :

- **الفرع الأول :** المراد بمؤسسية ولاية الإجتهاد :

سبق تعريف المراد بالمؤسسة والولاية وفي ذلك كفاية، والجدير ذكره هاهنا أن هناك علاقة وطيدة بين مؤسسة ولاية العلماء وولاية الإجتهاد وغيرها من الولايات الأخرى، كولاية الشورى والفتوى، والحسبة، والقضاء، فجميع هذه الولايات وأمثالها، ولايات علمائية، ومؤسسة ولاية العلماء هي أصل هذه الولايات، ولهذا كانت وظائفها أعم وأشمل، فهي تقوم بوظيفة النبوة الشاملة، بينما الولايات الأخرى

---

(23) نفسه : 418. والجويني : كتاب الاجتهاد : 23 هامش (2). انظر أيضا في تعريف الاجتهاد اصطلاحا : الفقيه والمتفقه : 178/1. فقد عرفه بقوله : " هو بذل المجهود في طلب العلم". واعتبر القياس داخلا في الاجتهاد. وموسوعة الفقه الإسلامي : 5/3. والقرضاوي : الإجتهاد في الشريعة الإسلامية : 11 - 12.

(24) الإستدلال : طلب الدليل , انظر : اللمع في أصول الفقه : 5.

(25) الدليل : المرشد, يقول الشيرازي : " وأما الدليل فهو المرشد إلى المطلوب ولا فرق في ذلك بين ما يقع به من الأحكام وبين ما لا يقع به, وقال أكثر المتكلمين لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم, فأما فيما يؤدي إلى الظن... إنما يقال له أمرة, وهذا خطأ لأن العرب لا تفرق بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن " اللمع : 5.

(26) مجلة المنهاج : ع 18, صيف 1421 هـ 2000 ص : 18.

تقوم بوظيفة خاصة من وظائف النبوة، ثم إن ولاية العلماء تتميز عن بعض الولايات الأخرى بالإستقلالية عن أجهزة الدولة وإداراتها، ونفس الأمر بالنسبة لولاية الإجتهاد، فهي مؤسسة مستقلة تمام الإستقلال عن مؤسسات الدولة وولاياتها، وبهذا تتميز عن مؤسسة ولاية الشورى، فهي غير خاضعة لإشراف مؤسسات الدولة الرسمية، وتتصرف في معالجة القضايا والإجتهاد فيها بحرية كاملة، في حين أن مؤسسة الشورى تعتبر أعلى هيئة علمائية تشريعية، تشرف على إدارة شؤون الدولة ومؤسساتها، وقراراتها ملزمة لولايات الدولة وأجهزتها ومسؤوليها، وملزمة للأمة كلها، أما اجتهادات ولاية الإجتهاد، وقرارات أهلها فهي غير ملزمة، إلا أنها تنير الرأي العام في المجتمع، وتقدم لـــه الحلول الشرعية الملائمة لقضاياه الدينية والدنيوية، ويمكنها أن تنسق مع مؤسسة ولاية الشورى فتقدم لها اقتراحاتها, في قضايا الدين والحياة التي تحتاج إلى اجتهاد فتستأنس بها,وقد تتبناها فتصير ملزمة لصدورها عن أهل الشورى.

ومن هاهنا، فإن مؤسسة ولاية الإجتهاد، هي مؤسسة دينية، مستقلة منظمة، تهدف إلى تأطير اجتهاد العلماء، تأطيرا علميا ومنهجيا، ينقله من اجتهاد العالم الفرد إلى اجتهاد العلماء المؤسسة، فهي بهذا الإعتبار تجعل من الإجتهاد ولاية ومؤسسة، لها خطتها ومنهجها في البحث والإجتهاد، ولها شروطها، وضوابطها، ومجالاتها، وأعضاؤها، وقوانينها في الإدارة والتسيير، فصار الإجتهاد فيها بهذا المعنى اجتهادا جماعيا مؤسسيا مؤطرا هادفا .

- **<u>الفرع الثاني : الأصل في مشروعية الإجتهاد باعتباره ولاية مؤسسية</u>**[27]:

يعتبر الإجتهاد ولاية دينية ومؤسسة شرعية واجبة شرعا، تستمد شرعية وجوبها من الأدلة التالية:

(27) تعتبر بعض الأدلة التي عرضتها في الإستدلال على اعتبار الشورى ولاية مؤسسية أدلة أيضا على اعتبار الإجتهاد ولاية مؤسسية فهما يشتركان في وظيفة الإجتهاد معا, ولهذا سأقتصر على بعضها فقط ثم أســـتدل بأدلـــة أخرى.

1- الأدلة النقلية :

يستدل على شرعية وجوب الإجتهاد باعتباره ولاية دينية ومؤسسة شرعية، بأدلة من القرآن والسنة .

فأما من القرآن ، فيستدل على ذلك بآيات عدة :

- منها قوله تعالى : { **وما كان المومنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين** ... }[28] ، فالآية توجب النفرة والخروج إلى مراكز التعليم والتفقه في الدين، وجوبا كفائيا، وذلك بتعيين طائفة ممن يقدرون على التفقه والتفقيه، بحيث تحصل منهم الكفاية المطلوبة شرعا كما وكيفا، وذلك بسد جميع احتياجات الناس في البلد كله حيث لا يبقى في المجتمع واحد لا يجد من يعلمه أمر دينه ويفقهه فيه .

وتعليم الفقهاء أقوامهم بعد الرجوع من التفقه في الدين والشريعة، إنما يتحقق بالتفسير والبيان والإجابة عن تساؤلات الناس، وكل ذلك يقتضي اجتهادا معينا.

فالآية الكريمة إذا واضحة في دلالتها، على وجوب الإجتهاد على الأمة المؤمنة وجوبا كفائيا، يغطي كل حاجات الناس والدولة والمجتمع الدينية والدنيوية، وتحقق ذلك على الوجه الشرعي المطلوب يستلزم في عصرنا، تنظيم ولاية الإجتهاد، وجعلها ولاية مؤسسية، حتى تكون فعالة قادرة على الإستجابة لمستجدات الحياة واستيعابها، وفي قوله تعالى : [**طائفة**] دلالة على شرعية هذا المسلك، واعتبار الإجتهاد ولاية مؤسسية، فالطائفة لها هذا البعد المؤسسي المنظم الهادف .

---

(28) التوبة : 123

- ومنها قوله تعالى: { **وشاورهم في الامر**}[29]، فهذه الآية تدل على شرعية الإجتهاد ووجوبه في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي، فالله تعالى أذن لرسوله (ص) في ذلك وأمره به، والتشاور يستلزم إبداء الرأي وذلك لا يكون إلا عن اجتهاد، فدل ذلك على شرعيته، والمشاورة في فهم الخطاب الشرعي وفي كيفية تنزيله، وفي الأمر الذي لم ينزل فيه وحي لا تكون إلا بين أهلها، وهم أهل العلم والإجتهاد، فدل ذلك على شرعية مؤسسية ولاية الإجتهاد لأنها هي المسلك الصحيح الذي يتحقق به الإجتهاد التشاوري الجماعي .

- ومنها قوله تعالى : {**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**}[30]، فالإستنباط من القرآن والسنة لا يكون إلا بعلم واجتهاد، فدل ذلك على شرعية الإجتهاد باعتباره ولاية دينية، والرد إلى أولي الأمر من أهل العلم يحتمل أن يكون ردا إلى عالم مجتهد ويحتمل أن يكون ردا إلى جماعة العلماء المجتهدين، فدل ذلك على شرعية مؤسسية ولاية الإجتهاد .

وأما من السنة، فقد استدل العلماء على شرعية ولاية الإجتهاد ووجوبه بأحاديث كثيرة، أبرزها حديث معاذ فعنه (ض) أن رسول الله (ص) قال لـــه حين بعثه إلى اليمن : (**كيف تقضي إن عرض لك قضاء، قال : بكتاب الله، قال: فإن لم تجد... قال فبسنة رسول الله، قال : فإن لم تجد ... قال: اجتهد رأيي ولا آلو...**)[31] ، فهذا الحديث أصل صريح في مشروعية الإجتهاد ووجوبه عند الحاجة .

وحديث عمرو بن العاص (ض) أنه سمع رسول الله (ص) يقول: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**)[32]، فالرسول (ص) جعل للمخطئ أجرا على اجتهاده، وعفا عن خطئه، وجعل للمصيب أجران: أحدهما على اجتهاده، والآخر على إصابته، فدل ذلك ليس على جواز الإجتهاد فحسب، وإنما على التشجيع عليه وعدم التردد على اقتحام عقبته[33].

---

(29) آل عمران : 159.

(30) النساء : 82.

(31) الفقيه والمتفقه : 188/1-189, وجامع بيان العلم : 198/2, قال ابن عبد البر : " وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الأئمة العدول, وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول...".

(32) سبق تخريجه.

وإذا كانت الأحاديث التي وردت في تشريع الإجتهاد تحث عليه وترغب فيه وتوجبه عند الحاجة على العالم المجتهد، مع احتمال خطئه وعدم عصمته، فإنها من باب الأولى تحث على الإجتهاد الجماعي لأمة العلماء، لما يحويه من مصالح كبيرة، أعظمها أنه يكون أقرب إلى الصواب من اجتهاد الفرد في حال اتفاق غالبيتهم، وصوابيته في حال اجتماعهم جميعا على كلمة واحدة، ويشهد لهذا المسلك قوله (ص) : (**لا تجتمع أمتي على ضلالة**)[34]، والأمة هنا هي أمة العلماء المجتهدين، لأن غيرهم من المقلدين والعوام تابعون لهم، مقتدون بهم، فلا يجوز لهم الخروج عن اجتهادهم وإجماعهم.

2- الأدلة العقلية :

استدل القائلون بشرعية ولاية الإجتهاد ووجوبه بأدلة عقلية منها [35] :

- **قاعدة :** " **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"، والمراد أن امتثال الواجب لا يحصل إلا بعد الإتيان بمقدمته التي يتوقف تحققه عليها، والإجتهاد مما لا يتم واجب الإمتثال إلا به فهو سبيل معرفته، وبما أن العقل يحكم بوجوب المقدمة التي يتوقف أداء الواجب عليها، فإنه يحكم علينا بالإجتهاد لتوقف معرفة الحكم الشرعي عليه في مجالاته.
- **قاعدة :** " **وجوب دفع الضرر المحتمل**"، فالله تعالى كلفنا بتكاليف شرعية شاملة لكل جزئيات حياتنا الخاصة والعامة، وألزمنا بامتثالها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالإجتهاد، وإلا وقعنا في مخالفة المطلوب الشرعي، وهو ضرر محتمل وجب دفعه عقلا بالإجتهاد.

---

(33) أنظر في الأدلة من السنة على مشروعية الاجتهاد جامع بيان العلم : 286/2 فقد أورد ابن عبد البر أحاديث عدة تدل على ذلك.

(34) تقدم تخرجه.

(35) أنظر مجلة المنهاج , ع 18 صيف 1421 هـ - 2000م , ص : 19 - 20 .

- **قاعدة:** " **وجوب شكر المنعم**"، وهو الله تعالى, الذي هدانا إلى أقوم سبيل بما شرعه لنا من أحكام تعم جميع تصرفاتنا الإرادية، ووعدنا بالثواب جزاء امتثالنا لها.

ومن الواجب عقلا أن نشكر هذا المنعم بالطاعة, ولا يحصل ذلك إلا بتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه, ولا سبيل إلى معرفة الأوامر والنواهي إلا بالإجتهاد الشرعي فيما لم يرد في شأنه نص صريح, فكان من الواجب عقلا القيام بوظيفة الإجتهاد المطلوب شرعا وعقلا لبلوغ المراد .

وفي جميع هذه الصور, فإن العقل إذا قضى بوجوب الإجتهاد الفردي للأسباب المذكورة, فإنه يوجب الإجتهاد الجماعي المؤسسي, لأنه أرقى صورة له وأحسنها, وأقربها إلى الصواب, وأضمنها لتحقيق المراد الشرعي من المجتهدين باجتهادهم ومن المكلفين بامتثالهم.

3- الأدلة التاريخية :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعنى بمشاورة الصحابة عموما، ومشاورة كبارهم علما وخبرة وصلاحا خصوصا، في قضايا الناس ومستجدات الحياة ليعلمهم المنهج الأقوم والطريق الأرشد في كيفية التعامل مع النوازل والأقضية المستجدة ومعالجتها في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها، وفي إطار الإجتهاد الشوري الجماعي الشرعي المقاصدي . وبعد عصر النبوة أصبح أمر الاجتهاد الشوري يتطور شيئا فشيئا على مستوى البناء المؤسسي، إلى درجة يمكن القول فيها، أن الاجتهاد الشرعي بهذا الإعتبار كان له مجالسه وأهله في عصر الخلافة الراشدة، وبعدها، وبيان ذلك فيما يلي :

أ- عمل الخلفاء الراشدين في البناء المؤسسي لولاية الشورى :

لقد كان الصحابة يتشاورون في الأحكام والمستجدات، وسلك الخلفاء الأربعة هذا المنهج القويم في التشاور بحثا عن السداد والرشد في الأمر، فجعل كل واحد منهم لهذا الغرض مجلسا للشورى من كبار علماء الصحابة. وقد ظهر هذا جليا في نموذجين بارزين:

الأول : النموذج الصديقي في تطبيق الشورى والاجتهاد في إطارها، **ومفاده أن أبا بكر (ض) كان يشاور أهل الرأي والفقه، حتى إن مشاوراته كانت تشبه ما يعرف اليوم بالمؤسسات الشورية في الأنظمة السياسية المعاصرة، حيث كان (ض) يختار لمجلس شوراه المؤهلين لهذه الوظيفة، الجامعين لشروطها وصفاتها، وهذا ما أكدته الروايات وأقوال العلماء، منها ما أورده ابن سعد من روايات، فقد أخرج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه:** " أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه ودعا رجالا من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت "[36].

---

(36) الطبقات الكبرى : 350/2 - 351، باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله ε . أنظر هذا أيضا في تهذيب الرياسة : 181.